حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية

د. محمد إبراهيم سليم أبو جريبان

أستاذ مساعد، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الأميرة رحمة الجامعية

السلط، الأردن

الخلاصة

يسعى هذا البحث لمعرفة حكم إسقاط الأجنة في جميع مراحله، ابتداء من طور النطفة، وانتهاء بمرحلة اكتمال النمو ونفخ الروح في الجنين، سواء كان الإسقاط من قبل المرأة التي حملت بالجنين، أو من قبل غيرها، برضا منها أو عدوانا وجناية عليها. مما يترتب عليه وضع الخطط والتدابير المناسبة، حفاظا على النفس والمجتمع.

الكلمات الدالة على البحث: الأجنة، الإجهاض، نفخ الروح، العزل، الغرة.

ABSTRACT

This paper aims at understanding the opinion of Islamic sharia in respect of abortion cases of the embryo or the fetus when the life is breathed into him، either this abortion was done by the mother herself or by another person with her approval or not which may help in drawing appropriate plans to keep the life of the individuals and the community.

المقدمة

الحمد الذي وهب الحياة لخلقه، وشرع لهم من الأحكام ما يكفل حفظها، ومن عليهم بزينة الحياة الدنيا من الأموال والأبناء، ليقبلوا عليه سبحانه منيبين شاكرين. وأتم الصلاة وأفضل التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد:

فإن الإسلام دين ا الذي ارتضاه لعباده، قد حوى من المبادئ والأحكام ما ينظم العلاقات ويضبطها، ومن تلك الأحكام، ما يتعلق بمراحل خلق الإنسان وتطوره في بطن أمه. فقد جاء ذكرها في القرآن الكريم متفقاً مع ما توصلت إليه أصح الآراء العلمية في عصرنا هذا، ابتداء من طور النطفة وحتى اكتمال النمو.

إن من مزايا شريعتنا الخالدة، أنها تسعى لحماية النفس البشرية والمحافظة، ولا تجيز أي اعتداء عليها، حتى ولو كانت في عالم الظلمات. ولهذا فقد دلت النصوص الشرعية على مدى أهمية حق الحياة، ووعدت بالثواب العظيم لمن يسعى في تحقيق هذا المقصد، كما توعدت بأشد العذاب لمن يسعى في إزهاق النفوس.

ولهذا فقد أغلقت الشريعة الإسلامية منافذ العدوان، فاعتبرت قتل الإنسان لأخيه من أشد الموبقات؛ لأنه نقض للحياة من أساسها. ولذلك فقد اتخذت هذه الشريعة الغراء من هذا الأمر موقفاً صارماً، فشددت النكير، وجعلت حفظ النفوس من أهم المصالح وأولى المقاصد، وشرعت من الأحكام ما يحقق الأمن والأمان.

وانطلاقا من هذا المبدأ الذي خطته الشريعة؛ فإنه لا ينبغي الاستهانة بأي مرحلة من مراحل نمو الإنسان، ولو كانت تلك المرحلة في طور البداية والتكوين.

أهمية البحث

تتلخص تلك الأهمية من حيث معالجة البحث لحالة من حالات الإنسان، تكون بمثابة الأصل الذي تبنى عليه الحياة، ولكون هذه الحالة ـ خاصة في مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين ـ مثار جدل بين الباحثين، حيث تعددت الآراء حول حكم الإسقاط في هذه المرحلة وتضاربت الآراء؛ فسلك البحث في ذلك مسلكا واقعيا ورجح ما يقتضيه الدليل وروح الشريعة القائمة على العدل والإحسان.

الدراسات السابقة

تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية لحالات إسقاط الأجنة في بحوثهم وكتبهم المطولة، وبحثوا هذا الأمر تحت كثير من أبواب الفقه التي طرقوها؛ كأبواب الحيض والنفاس، والجنائز، والقصاص والكفارات.. وجاءت مسائلهم وأبحاثهم في ذلك مستفيضة وشاملة. أما الباحثون المعاصرون فقد تعرضوا لهذا الموضوع، وخاصة في الرسائل والندوات المتعلقة بالإنجاب وقضايا النسل، ومن ذلك كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار. وكتاب متى تنفخ الروح في الجنين، للدكتور شرف القضاة. ومجموعة أبحاث منبثقة عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

فجاءت كثير من هذه الأبحاث متعلقة بالقضية الجوهرية المطروقة للبحث، ونادرا ما تفصل كل حالات الإسقاط وتعلل أحكامها بحيث يدرك المتعلم كل حالة وما ينسبها من حكم.

فجاء هذا البحث ليتم ما بدأه السابقون، ويلقي الضوء على بعض القضايا التي لم تكتمل بحثا ودراسة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وذلك على النحو التالي:

- المقدمة، وقد بينت فيها أهمية البحث ومدى حرص الشريعة الإسلامية على كفالة حق الحياة، فهذا الحق يعتبر من أهم وأعلى الحقوق التي قررتها شريعتنا الخالدة. كما احتوت المقدمة على أهم الجهود السابقة لهذا البحث، والتي جاء البحث بدوره متمما ومكملا لها.
- المبحث الأول، وقد جاء في معنى إسقاط الأجنة.
- المبحث الثاني، وقد جاء في حالات إسقاط الأجنة، وحكم كل حالة منها.
- المبحث الثالث، وقد جاء في العقوبة المترتبة على حالات إسقاط الأجنة.
- أما الخاتمة؛ فكانت في أهم الأفكار والنتائج التي خاص إليها البحث.

المبحث الأول: في معنى إسقاط الأجنة

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الإسقاط في اللغة. المطلب الثاني: الإسقاط في الاصطلاح

المطلب الأول: الإسقاط في اللغة:

يقال: سقط الولد من بطن أمه، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا.. وهي مسقط، أي ألقته لغير تمام. لذلك يتبين لنا أن السقط في اللغة إنما يعني: الولد ذكرا أو أنثى، يسقط قبل تمامه.(١)

وبهذا التحديد اللغوي فإن الإسقاط إنما يدل على معنى سقوط الجنين من بطن أمه بلا حياة، أو بحياة متصلة بالموت.

المطلب الثاني: تعريف الإسقاط في الاصطلاح الشرعي:

يكاد لا يخرج معنى الإسقاط عند الفقهاء عن معناه اللغوي، فالسقط عندهم: "هو المولود الذي تضعه المرأة قبل تمامه، سواء خرج حيا ثم استهل (٢) أو وضعته ميتا(٣)

ولأجل اكتمال التعريف، وتحقيق ما يؤدي إليه من معان، لا بد من إضافة عبارة مفادها: " وسواء كان ذلك الإلقاء بفعل منها أو من غيرها ".

المبحث الثاني: حكم حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية

تباينت آراء الفقهاء في حكم الإسقاط بمعناه العام، فهم وإن لم يتفقوا على حكمه في مرحلة ما قبل نفخ الروح، إلا أنهم قد اتفقوا على حكمه بعد مرحلة نفخ الروح، حيث قالوا بتحريم الإسقاط في هذه المرحلة.

وتفصيل ذلك ما نبحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم إسقاط الأجنة في حالة مراحله الأولى قبل نفخ الروح

المطلب الثاني: حكم إسقاط الأجنة في حالة مرحلة ما بعد نفخ الروح.

المطلب الأول: حكم إسقاط الأجنة في حالة مراحله الأولى قبل نفخ الروح:

ونقصد بذلك الإسقاط الذي تلجأ إليه المرأة بمحض إرادتها، ورغبة منها، أو من أهلها، أو رغبة ممن يساعدها في ذلك؛ لدوافع كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل، سواء أكان نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم، لدفع الضرر عنها نتيجة لبقاء الحمل في بطنها، أو خوفا على رضيعها إن كانت مرضعاً... وغير ذلك من الدوافع الكثيرة والمتنوعة والقديمة والمتجددة؛ فتلجا النساء غالبا إلى الإجهاض ظنا منهن أن في ذلك حلا ناجحا لتلك المخاطر.

ولقد تعددت وسائل إسقاط الأجنة وتنوعت، وتقدمت بتقدم العلم؛ فمنها ما يؤخذ على شكل أدوية وعقاقير طبية، ومنها ما يكون على شكل تدخل يقوم به الطبيب أو الممرض، أو غير ذلك.

وقد تعددت آراء الفقهاء حول حكم الإسقاط في هذه المرحلة، وظهر في ذلك رأيان:

الرأي الأول: جواز إسقاط الأجنة قبل مرحلة نفخ الروح

الرأي الثاني: تحريم إسقاط الأجنة قبل مرحلة نفخ الروح

أما **الرأي الأول،** وهو الذي ذهب أصحابه إلى جواز إسقاط الأجنة قبل مرحلة نفخ الروح، فسنبحثه في ما يلي:

أولاً: النصوص الشرعية الدالة على مرحلة النفخ.

ثانياً: الفقهاء والعلماء القائلون بجواز إسقاط الأجنة في هذه المرحلة.

أولاً: النصوص الشرعية الدالة على مرحلة النفخ.

وردت عدة نصوص شرعية تدل على أن نفخ الروح يتم بعد انقضاء أربعة أشهر من بداية تكون الجنين في بطن أمه؛ ومن تلك النصوص:

١- ما روي عن عبد ا بن مسعود ـ رضي ا عنه ـ قال: حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا اله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)) (٤).

ورواية البخاري: عن عبد ا بن مسعود – رضي ا عنه – قال: حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث ا ملكا، فيؤمر بأربع: برزقه، واجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..) (٥). فهذا الحديث الشريف صريح الدلالة في أن نفخ الروح في الأجنة، يكون بعد ١٢٠ يوما، ويعضد ذلك ورود أحاديث أخرى منها:

٢- (إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث ا إليها ملكا فينفخ فيها الروح). (٦) وهذا الحديث يدل كما دل عليه الحديث السابق من أن مرحلة نفخ الروح تكون بعد أربعة أشهر، وذلك ما قال به أكثر العلماء السابقون، يقول الأمام النووي: " اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر". (٧) وأما النصوص التي تدل على أن النفخ يتم بعد أربعين أو بضعة وأربعين يوما فمنها:

٣- عن حذيفة بن أسيد – رضي ا عنه – قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب اشقي أو سعيد، فيكتبان؛ فيقول: أي رب أذكر أو أنثى، فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه ثم تطوى الصحف، فلا يزاد شيئا ولا ينقص). (٨)

٤-عن جابر بن عبد ا –رضي ا عنه- قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إذا استوت النطفة في الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث ا إليها ملكا فيقول: يا رب ما رزقه، فيقال له....) (٩).

فظاهر الحديثين ـ الثالث والرابع ـ يدلان على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون من أول الأربعين الثانية، فإن الجنين إنما يبدأ في التخلق حينما يصبح لحماً وعظماً (١٠).

فهذه الأحاديث وإن لم تذكر صراحة نفخ الروح، إلا أنها تذكر تخلق الجنين وكتابة قدره. وبما أنه يوجد تلازم بين نفخ الروح والكتابة، فهما يحدثان معا، ولذلك فقد تم الاستشهاد بهذه الأحاديث التي تذكر زمن نفخ الروح أو كتابة المقادير أو تخليق الجنين فكل ذلك يتم في وقت واحد (١١).

لذلك فإن الرأي الراجح عند كثير من العلماء المعاصرين يقوم على منهج علمي يقتضي جمع النصوص الواردة حول هذا الموضوع ومقارنتها والتوفيق بينها، وترجيح ما يمكن ترجيحه ولهذا فقد حملوا حديث عبد ا بن مسعود – الذي يبين أن النفخ يقع بعد أربعة أشهر – على الأحاديث الأخرى.

كما يمكننا الإجابة على حديث عبد ا بن مسعود -رضي ا عنه- الذي يفهم منه أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، فالترتيب الوارد في هذا الحديث، ليس ترتيباً زمنياً بل هو ترتيب جمعيٌ؛ فالعلقة مثل النطفة، والمضغة مثل النطفة في كون الجنين لا روح فيه.

ومما يؤكد هذا الرأي ويدعمه، رواية الإمام مسلم لحديث عبد ا بن مسعود السابق، فقد جاءت تلك الرواية، كما يلي: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك)، فلا شك أن قوله: مثل ذلك، أي في ذلك الوقت، وهو الأربعون الأولى؛ فينبغي تفسير قوله: (مثل ذلك) تفسيراً آخر غير الوقت (١٢)، وبهذا تسلم الأحاديث من التعارض، كما أنها تتفق مع ما توصل أليه الطب في علوم الأجنة. ولقد استفاد العلماء من معطيات العلوم الطبية وخاصة ما يتعلق بعلم الأجنة فظهرت استنتاجات فقهيةً تشير إلى أن نفخ الروح في الجنين إنما يكون بين اليوم الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح.

كما ساقهم إلى هذا الفهم الآيات البينات من كتاب ا تعالى والتي منها: قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك ا أحسن الخالقين) سورة المؤمنون الآيات ١٢-١٤.

استنبط العلماء من هذه الآيات الكريمة تدرج خلق الجنين في بطن أمه، وبهذا الصدد يقول الدكتور محمد علي البار " إن مرحلة النطفة، وهي الخلية الأولى

(الزيجوت) تنشا من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة المخصبة بعد الاتصال الجنسي بست ساعات على الأقل، وبأربع وعشرين ساعة على الأكثر، ثم يأتي بعد ذلك مرحلة العلقة التي تبدأ في اليوم السابع تقريبا، وفي هذه المرحلة تنشأ عدة تعلقات منها التعلق الأولى بواسطة الخملات الدقيقة ثم التعلق الثاني بواسطة الخلايا الآكلة ثم التعلق الثالث بواسطة الخملات المشيمية ثم تعلق رابع يربط بين الجنين والغشاء المشيمي بواسطة المعلاق وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريبا " (١٣).

ثم يسير الجنين في تخلقه من طور إلى طور وفق النظام الذي حددته آيات القران الكريم، فينتقل من بعد مرحلة النطفة، والعلقة، إلى مرحلة المضغة، وهي كتلة لحمية يعقبها تشكل أجهزة الجسم المختلفة.

وبشان مرحلة المضغة يقول الدكتور محمد علي البار –أيضا- واصفا هذا الطور: "وأما مرحلة المضغة فتسمى عند الأطباء مرحلة الكتلة البدنية، لأن الجنين تظهر منه شقوق تقسمه إلى قطاعات الكتلة البدنية، ومن هذه الكتل يتكون الجهاز الهيكلي، وتبدأ هذه المرحلة من نهاية الأسبوع الثالث وربما بداية الرابع ثم بعد ذلك مرحلة العظام حيث تبدأ في الأسبوع الخامس وتظهر بداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس " (١٤).

وأما مرحلة اللحم (العضلات) فتبدأ بعد المرحلة السابقة ببضعة أيام، وغالبا ما تظهر العضلات التي تكسو الفقرات في الأسبوع السادس وتظهر بداية العضلات التي تكسو الأطراف في الأسبوع السابع (١٥).

ومما سبق نستنتج ما يلي:

١- إن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات تظهر وتتكون في الأربعين الأولى، أو بعد ذلك بقليل.

٢- إن في قطع الأجنة لهذه المراحل، والتي لا تكاد تزيد عن الأربعين كثيرا، اكتمال التخلق، وهذا ما يناسب الرأي القائل بأن نفخ الروح يكون بعد اكتمال الخلق؛ أي بعد مرحلة العضلات، وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين من علماء وأطباء.

ثانياً: الفقهاء والعلماء القائلون بجواز إسقاط الأجنة في مرحلة ما قبل النفخ.

ذهب إلى القول بجواز إسقاط الأجنة في مرحلة تكوين الجنين، التي تسبق نفخ الروح بعض فقهاء الحنفية (١٦) وهو الرأي المشهور في مذهبهم، وقال بذلك الإمام القرطبي من المالكية (١٧) في طور النطفة، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية

(١٨) في طور النطفة والعلقة، وهذا قول عند الحنابلة (١٩). أما العلماء المعاصرون الذين ذهبوا إلى هذا الرأي فمنهم: الدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٢٠).

لقد تعددت أقوال الفقهاء الدالة على هذا الحكم، فأتت كما يلي:

أ- فعند الحنفية، جاء قولهم" هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق، نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة". وقالوا أيضا: " يباح لمن عالجت في إسقاط ولدها، ولا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه... وان لم يستبن شيء من خلقه، فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة" (٢١). فقد ذكر الحنيفة هنا جواز إسقاط الجنين في هذه المرحلة، وعللوا حكم الجواز بعدم اكتمال نموه، وعبارتهم في ذلك: إنه لم يتخلق، أو لم يستبن منه شيء. والمراد بالتخلق هنا مرحلة نفخ الروح.

فكأنهم يقولون: بجواز الإسقاط، وإجهاض الأجنة ما لم تنفخ فيها الروح.

ب- وعند المالكية: يقول القرطبي في تفسيره أحكام القرءان: " النطفة ليست بشيء، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل ". (٢٢)

وقال ابن العربي المالكي: " فأما النطفة فليست بشيء يقينا، وأما إن تلونت فقد تخلقت في رحم الأم بالتلوين، وتخلقت بعد ذلك بالتخثير؛ فإنه إنشاء بعد إنشاء" (٢٣).

ج- وعند الشافعية: فقد جاء قولهم: " يحل سقي أمته دواء لتسقط ولدها ما دام نطفة، أو علقه " (٢٤).

ونص بعض الشافعية أيضا، على جواز إسقاط الأجنة في هذه المرحلة إن كان الحمل من الزنا، يقول الإمام الرملي: " وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ... ولو كانت النطفة من زنا، فقد يتخيل الجواز" (٢٥)، وأرى تقييد هذا الحكم بحالات الإكراه والإجبار، وخاصة الاغتصاب أثناء الكوارث والحروب؛ لأن الإسقاط الذي أبيح في هذه المرحلة، يعد من باب الرخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، وهذا ما صرح به شيخ الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، حيث قال: " يحق للفتاة أو المرأة التي تتعرض للاغتصاب في أن تجهض نفسها" (٢٦).

د- أما عند الحنابلة: فقد جاء: " إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما؛ لا شيء فيه، لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة" (٢٧). وقال ابن رجب الحنبلي: " صرح أصحابنا، بأنه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد. بخلاف النطفة؛ فإنها لم تنعقد بعد" (٢٨).

هـ - وأما بالنسبة لأقوال العلماء المعاصرين الدالة على جواز الإسقاط في هذه المرحلة، فما قاله الدكتور محمد الأشقر: (ورأيي الشخصي أن الإجهاض دون الأربعين يوما جائز، ولو كان من غير عذر) (٢٩). ومن هؤلاء أيضا، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، حيث يقول: (أما ما لم يتخلق فبقي حكم إسقاطه على الأصل من الجواز). (٣٠)

هذا وقد استدل أصحاب هذا الرأي على جواز الإسقاط في مرحلة ما قبل النفخ بما يلي:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق لها سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال يا رب: أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص (٣١).

فظاهر الحديث الشريف يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظماً. وقبل هذه المدة فإنه لا قيمة له، أو أنه ليس بشيء فيجوز إسقاطه.

وقد مر معنا قبل قليل قول صاحب المغني ((فإن أسقطت المرأة ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين)) (٣٢).

ومقتضى ذلك أن الجنين قبل مرحلة نفخ الروح لا يعد نفسا آدمية ولا يكون إسقاطه قتل، وبالتالي فإنه لا يعد جناية ولا شيء فيه.

٢. إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده شرعا (٣٣).

٣. قياسا على العزل، فيما أنه جائز كما دلت عليه السنة فقد روى عن رفاعة بن رافع قال: ((جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعيد ونفر من أصحاب رسول ا – صلى ا عليه وسلم- فتذاكروا العزل فقال: لا باس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموؤدة الصغرى فقال علي –رضي ا عنه-: لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات السبع فتكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقه، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر –رضي ا عنه- صدقت أطال ا بقاءك)) (٣٤).

ولذلك فقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل (٣٥).

فالنطفة في أول أطوار الحمل لم تتشكل ولم يتغير حالها بل تبقى كذلك طيلة الأربعين يوما كما دل على ذلك حديث ابن مسعود المتقدم، فهي بذلك تشبه العزل الذي بقي على حالته الأولى.

أما حديث رفاعة الذي ورد في قضية العزل، فإنه يدل على أن إسقاط الأجنة قبل مرحلة نفخ الروح لا يعد وأدا، لان المؤودة لا تكون كذلك إلا بعد أن تمر في التارات السبع الواردة في الحديث.

٤. إن الجنين قبل مرحلة نفخ الروح لم يكن مكتملاً، وبالتالي فإنه ليس بآدمي، وإنما هو نطفةٌ أو علقةٌ، والتحريم متعلق بإسقاط الآدمي بعد مرحلة النفخ.

وأما **الرأي الثاني**، وهو القائل بتحريم إسقاط الأجنة في مرحلة ما قبل نفخ الروح:

فقد قال به طائفة من الفقهاء والعلماء، ومن هؤلاء بعض الحنفية (٣٦) ومعظم فقهاء المالكية (٣٧) وبعض فقهاء الشافعية كالإمام الغزالي (٣٨)، وهو مذهب الحنابلة مطلقا كما صرح بذلك ابن الجوزي (٣٩)، وأما من قال من العلماء المعاصرين بحرمة الإسقاط في هذه المرحلة، فهم الأغلبية ومنهم: الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور توفيق الواعي، والدكتور شرف القضاة، وغيرهم.. فكثير من علماء الشريعة الإسلامية في هذا العصر يميلون إلى تحريم إسقاط الأجنة في هذه المرحلة (٤٠)، لأن واقع الحال قد أسعفهم بكثير من المعطيات العلمية التي ساعدتهم في تبني الحكم الشرعي. وأما بالنسبة لنصوص الفقهاء الدالة على هذا الحكم فكثيرة ومنها:

١- ورد في كتب الحنفية: " ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر" (٤١)، فابن عابدين يشير في ذلك إلى تحريم الإسقاط في مرحلة ما قبل نفخ الروح، ويقيس ذلك على حرمة إتلاف المحرم لبيض الصيد، ويعلل ذلك بأن هذا البيض إنما هو أصل الصيد فيشمله الحكم من باب أولى. وكذلك المرأة إذا أسقطت في هذه المرحلة بغير عذر، فيلحقها الإثم، لأن الجنين في هذه المرحلة يؤول إلى آدمي.

٢- و عند المالكية: يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما.. وهذا هو المعتمد) (٤٢).

وجاء عندهم أيضا: (وإذا قبض الرحم المني، لم يجز التعرض له، واشد من ذلك إذا تخلقت) (٤٣).

وقال ابن رشد أثناء كلامه عن الجنين الذي تجب فيه الغرة: (قال مالك: ما طرحته –المرأة- من مضغة، أو علقه مما يعلم انه ولد ففيه الغرة...) (٤٤).

وقال القرطبي: (مذهب مالك وأصحابه انه لا اعتبار بالنطفة التي تلقيها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فأما إذا طرحته علقة، فقد تحققنا أن النطفة استقرت واجتمعت لأمر استحال إلى أول أحوال ما يتحقق به انه ولد) (٤٥).

٣-عند الشافعية: يقول الغزالي أثناء كلامه عن العزل: (وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود وحاصل، وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة كانت الجناية أفحش) (٤٦).

٤- وعند الحنابلة: (إن كان في أول مراحله قبل نفخ الروح، ففي إسقاطه –إثم كبير؛ لأنه مترق إلى الكمال...) (٤٧) وجاء عندهم أيضا: (لا يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة) (٤٨) وجاء في المغني مما يشعر بالحرمة أيضا: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا، فعليها الغرة...) (٤٩) ويستفاد من ذلك أن إيجاب الغرة على فعل تعمد إلقاء الجنين، يشعر بالحرمة، خاصة وإنه لم يرد التفريق هنا بين مرحلة النفخ وغير النفخ.

٥- ومن أقوال العلماء المعاصرين الدالة على تحريم الإسقاط في هذه المرحلة:

أ – يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: " إننا مع الذين يقولون بتحريم إجهاض الجنين في جميع مراحله احتراماً للبذرة التي سيتكون منها الإنسان إذا كان في المرحلة الأولى.. "

ويضيف الدكتور محمد نعيم ياسين قائلا: (إذا اسقط الجنين ولم يبلغ ١٢٠ يوما وكان الإجهاض بعذر سقط العقاب عن فاعله إن لم يكن في ذلك ضرورة، كأن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما، وهو أهون الشرين؛ كما لو تيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن أمه سيتسبب في هلاكها وهلاكه، فيجوز إسقاطه لإنقاذ أمه).

كل ذلك بخلاف الإجهاض بعد مرحلة نفخ الروح، والتي يرجح الدكتور محمد نعيم ياسين بأنها تكون بعد ١٢٠ يوما؛ لأن مقتضى القواعد الفقهية يلزمنا باحترام الجنين، لأننا أمام نفس إنسانية كاملة ومعصومة الدم، ولا يجوز إهدارها لأي عذر مهما كان؛ لأن موجبات إهدار النفس المعصومة التي قررها القرءان الكريم والسنة المطهرة ليس شيء منها ممكنا بالنسبة للجنين، وإنما هي تصرفات تصدر عن المكلفين، كالردة والزنا بالنسبة للمحصن وقتل النفس المحرمة، والجنين لا يصدر عنه شيء من ذلك (٥٠).

ب- الدكتور حسن الشاذلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سابقا، حيث يقول: "إن إيقاع الضرر على الجنين في أي مرحلة من مراحله حرام شرعا، وفاعله آثم شرعا. إذ أن الإضرار بالجنين جناية تستوجب عقوبة دنيوية"(٥١).

جـ - الدكتور توفيق الواعي، حيث يقول في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: " وروح الفقه الإسلامي، وما يستخلص من كلام الأئمة يوحي بأن الجنين حي من بداية الحمل. إن حياته محترمة في كافة أدوارها، ولا يجوز الاعتداء عليه بالإسقاط إلا لضرورة قصوى " (٥٢).

د - الدكتور شرف القضاة، حيث يقول: " الإسقاط قبل نفخ الروح محرم لما يلي: إن الجنين كائن حي، وفي إسقاطه إنهاء لهذه الحياة الموجودة، وليس إزهاق الروح هو المحرم فقط، بل إن إنهاء الحياة الإنسانية حرام أيضا، لهذا فلا يباح الإجهاض منذ بداية التلقيح وثبوت الحمل، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة " (٥٣).

أدلة أصحاب هذا الرأي

أما أدلة أصحاب هذا الرأي، فهي كما يلي:

١. استدلوا بعموم النصوص الواردة في تحريم الإجهاض، فقد أتت تلك النصوص عامة ولم تفرق بين مرحلة وأخرى من مراحل نمو الجنين في بطن أمه؛ فكما لم يجز إسقاطه في مرحلة المضغة والعظام، فكذلك لا يجوز في مرحلة النطفة – بعد استقرارها في الرحم – والعلقة.

ومما يبين ذلك في السنة النبوية، ما يلي:

أ- عن أبي هريرة – رضي ا عنه -: (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي – صلى ا عليه وسلم – بغرة عبد أو أمة)(٥٤).

ب- وعن المسور بن مخرمة أن عمر – رضي ا عنه -: (استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة – رضي ا عنه – شهدت رسول ا – صلى ا عليه وسلم- قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: ائتني بمن يشهد معك؛ فأتاه بمحمد بن مسلمة، فشهد له) (٥٥) قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد قوله: إنما سمي إملاصاً؛ لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره، فقد ملص (٥٦). فنحن نرى أن هذين الحديثين الشريفين يوجبان الغرة في الجنين الذي تم إسقاطه، وفي إلزام الجاني بهذه العقوبة دلالة على حرمة الفعل وتجريم مرتكبيه.

كذلك فان الحديثين السابقين، لم يفرقا بين مرحلة وأخرى من مراحل نمو الجنين وتدرجه في بطن أمه، ولو كان الأمر يختلف باختلاف تلك المراحل لبين ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم، لأن الحاجة تدعو إلى بيان الحكم الشرعي، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فحكم وجوب الغرة في الجنين الذي تم إسقاطه، فرض لازم؛ سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، كما يقول الإمام النووي (٥٧) فمن هذا نستشف كافة مراحل التخلق، منذ البداية وحتى اكتمال النمو، وإنما اتفق العلماء على هذا الحكم؛ لأنه قد يخفى الجنين الذي تم إسقاطه في بعض الحالات؛ فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع استقرارا للقضاء، وقطعا للإفساد.

٢- كما استدلوا أيضا – على حرمة الإسقاط في هذه المرحلة بالقياس على تحريم كسر بيض الصيد على المحرم؛ لأن ذلك أصل الصيد؛ فيقاس عليه الجنين في مرحلة ما قبل النفخ؛ لأن النطفة بعد استقرارها في الرحم أصل الولد.

٣- إن من مقاصد الإسلام الأساسية حفظ النفوس، وحفظ النسل، والإسقاط في هذه المرحلة – لغير ضرورة – يخالف حفظ هذين المقصدين الضروريين اللذين كلفت بحفظهما

الترجيح

أما القول الراجح والذي تطمئن إليه النفس، فهو الذي يرى تحريم إسقاط الأجنة، لأن الجنين في أول مراحله، وخاصة بعد حصول عملية التلقيح بين مني الرجل وبويضة المرأة في طور البشر، فالكائن البشري هنا يكون قد بدأ في التخلق، ولذلك فإنه يحق له اكتساب كامل حقوقه، ومن أهمها حق الحياة ووجوب المحافظة عليها، وعدم إهدارها بأي حجة مهما كانت، إن لم تصل إلى درجة الضرورة القصوى التي لا مجال لتجاهلها أو إنكارها.

فالأصل إذا هو تحريم الإسقاط في هذه المرحلة، ولكنه تحريم يخضع لقاعدة الضرورات التي لا بد منها، والتي يخضع تقديرها للعلماء والأطباء الذين يعتد برأيهم، وتثق الأمة بهم.

وأرى أنه لو كان هناك خطر واقع على حياة الأم نتيجة لهذا الحمل، أو قرر فريق من الأطباء بأن الجنين سيولد مشوهاً تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج؛ فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. (٥٨)

كما أرى أن حالات الضرورة قد تتغير وتختلف من زمان لآخر، فما كان سابقاً من الحالات الاضطرارية التي قيل بها لتبرير إسقاط الحمل، لم تعد الآن من باب الضرورة في شيء، بفضل التقدم العلمي وخاصة في المجالات الصحية، فقد تحولت بعض الحالات الاضطرارية التي كانت سابقاً تستدعي الإسقاط إلى حالات طبيعية جداً يمكن حلها بكل سهوله؛ كحالة انقطاع لبن الأم بسبب الحمل.. فهذه لم تعد الآن تسبب مشكلةً بسبب توفر البدائل الصناعية.

أما بالنسبة لأدلة القائلين بإباحة الإسقاط في هذه المرحلة سواء من الفقهاء السابقين أو من المعاصرين، فيمكن الرد عليها بما يلي:

أ- قولهم بأن الجنين في هذه المرحلة، إنما هو في طور البداية، وهو غير مكتمل، لذلك فإنه لا يكون إنسانا سويا، ولا يعد آدميا. وإنما هو نطفة أو علقه. وكذلك فإنه لا يبعث يوم القيامة؛ فهذا قول لا دليل عليه من شرع، ولا حجة له من رأي.

فالذي أثبته الشرع أن السقط ليجر أمه إلى الجنة إذا احتسبته، والذي أثبته الرأي العلمي أن الجنين يعد في أول مراحله كائن حي.

ب- وأما قياسهم ذلك على العزل، حيث قالوا: بأن الشرع قد ورد بإباحة العزل، وأن الجنين في مرحلة النطفة والعلقة، يكون حكمه كذلك. فهذا قياس مع الفارق، وهو باطل؛ لأن النطفة قبل التلقيح وقبل التقائها ببويضة المرأة، لا تعيش إلا لفترة زمنية محدودة جدا، ولا يمكن أن تتحول إلى جنين إطلاقا؛ بينما الأمر بعد تلقيح البويضة بالمني مختلف تماما فسرعان ما تتطور الخلية الملقحة، وتأخذ بقية أطوارها في التخلق.

ج- أما قولهم، بأن الحمل في أول مراحله لا يسمى جنينا، فلفظ الجنين يطلق على المضغة منذ ظهور التخلق، وأما ما كان قبل ذلك فليس بجنين، بل هو نطفة، أو مضغة غير مخلقة. وبالتالي، فإن التحريم متعلق بالحمل الذي يسمى جنينا، وما كان قبل ذلك فيبقى حكم إسقاطه على الأصل من الجواز.

ولذلك يطلق على الجن هذا اللفظ، لأنهم يتوارون ويستترون عنا، ومن ذلك أيضا: الجنة، بضم الجيم أي ما استترت به من سلاح. والجنين يطلق على الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه وجمعه أجنة، وأجنن (٥٩)

فالجنين لغةً، يطلق على كل ما استتر في البطن، ويشمل ذلك الحمل في أول مراحله وأطواره وقبل مرحلة نفخ الروح.

مما تقدم نستطيع أن نستخلص أهم آراء الفقهاء في حكم الإسقاط قبل مرحلة نفخ الروح، على النحو التالي:

الرأي الأول: ويذهب إلى جواز الإسقاط في جميع المراحل والأطوار التي تسبق مرحلة النفخ، وبه قال الحنفية في الراجح عندهم، وهو القول المعتمد عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

الرأي الثاني: ويذهب إلى تحريم الإسقاط في جميع المراحل والأطوار التي تسبق مرحلة النفخ، وبه قال بعض فقهاء الحنفية كابن عابدين، وهو المذهب المعتمد عند المالكية، وبعض فقهاء الشافعية ومنهم الإمام الغزالي، وبعض الحنابلة، كابن الجوزي.

الرأي الثالث: ويذهب إلى التجزئة والتفصيل في هذا الأمر، حيث قال هذا الرأي بجواز الإسقاط في مرحلة النطفة، ومنع ذلك في عداها من المراحل. وبه قال القرطبي واللخمي من المالكية، وهو القول المعتمد عند الحنابلة.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الأجنة في حالة ما بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء على تحريم الإسقاط بعد مرحلة نفخ الروح (٦٠)، وذلك لأنه في هذا الطور كائن بشري كبقية الأحياء يتمتع بكافة الحقوق التي كفلتها له الشريعة الإسلامية.

ولهذا فقد تعددت أقوال الفقهاء حول هذا الحكم، ومن ذلك ما يلي:

- جاء عند الحنفية: (العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه، لا يجوز) (٦١) ومعلوم أن استبانة الخلق لا تحدث في أطوار ما قبل النفخ.
- وجاء عند المالكية: (وإذا نفخت فيه الروح حرم الإجهاض إجماعاً) (٦٢) وذلك لأنه في هذه الحالة يعد إزهاق لنفس معصومة.
- وعند الشافعية: (ولا شك في التحريم بعد نفخ الروح) (٦٣)
- وعند الحنابلة: يقول ابن رجب: (صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد) (٦٤).

لذلك فلا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإسقاط بعد مرحلة نفخ الروح، لأن الحكم حينئذ كما قرروا بمثابة قتل نفس بغير حق.

وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية لأنه إفساد في الأرض وقتل للناس جميعا، ولقد تضافرت الأدلة على تحريم الإسقاط، ومنها:

١- قال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب ا عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليما) سورة النساء الآية ٩٣.

٢- قال تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) سورة المائدة الآية ٣٢.

٣- قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق) سورة الإسراء الآية٣٣.

فهذه بعض نصوص القران الكريم التي تحرم قتل النفس البشرية بغير حق، ومعلوم أن الإسقاط بعد مرحلة نفخ الروح بمثابة قتل النفس، لأن الجنين في هذه المرحلة يعد نفسا آدميةً يجب احترامها.

أما في حالة الاضطرار إلى إسقاط الحمل في هذه المرحلة لكونه يعرض حياة الأم إلى مضاعفات خطيرة جراء استمراره في بطنها، فقد انقسم العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو القائل بعدم جواز الإسقاط في هذه الحالة، وهذا ما يؤخذ من أقوال الفقهاء التي ذكرناها سابقاً أثناء الكلام عن حكم الإسقاط بعد مرحلة نفخ الروح،

ومما يعبر عن هذا الرأي صراحةً قول العلامة ابن عابدين: ".. على أنه لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم " (٦٥)؛ فكأن فقهاء الحنفية عللوا عدم الجواز بكون موت الأم غير متيقن، ولأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، حيث لا نظير له في الشرع.

أما الفريق الثاني: وهو القائل بجواز الإسقاط في مثل هذه الحالات، فهم كثير من الأطباء والفقهاء المعاصرين، فقد ذهبوا إلى ترجيح جانب الأم على الجنين، واستندوا في ذلك إلى فقه الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، وأن حياة الأم هي الأولى؛ لأنها الأصل، وهو الفرع، وقالوا: بأن الفرع لا يكون سببا في إهدار الأصل(٦٦).

الترجيح

أما ما يرجحه الباحث في هذه المسألة، فهو ضرورة التأني وعدم الاستعجال وإطلاق الأحكام في مثل هذه الحالات، لأننا أمام واقع يحكم بوجود نفسين لكل منهما الحق في الحياة، وكل واحدة منهما تتوقف حياتها على الأخرى، لذلك فلا يجوز التردد في إنقاذ إحداهما بحجة الاهتمام بالأخرى، لكونها الأصل.

لهذا فلا بد من بذل أقصى الجهد لإنقاذهما معاً، فكما نحرص على حياة الأم ونسعى لإنقاذها بكل ما أوتينا من وسيلة، فعلينا أن نسعى كذلك لإنقاذ حياة الجنين؛ لأنه بعد مرحلة النفخ يعد نفساً آدمية يجب احترامها، ولا يجوز إزهاقها إلا بحق، ولا يتصور أن يصدر منه ما يستوجب قتله شرعاً.

لذلك فلا يجوز أن يضحى به لأجل إنقاذ الأم، ونظير ذلك عدة أحكام شرعية؛ فكما لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل غيره، ولو فعل ذلك لاستحق عقوبة القصاص.

المبحث الثالث: عقوبة إسقاط الأجنة

المطلب الأول: في الغرة، المطلب الثاني: في الكفارة.

المطلب الأول: في الغرة

تجب الغرة على من تسبب في إجهاض الجنين، ويتبين ذلك بعد انفصاله عن أمه ميتا، والغرة هنا بمثابة عقوبة تترتب على الفعل الضار الذي أدى إلى عملية الإسقاط.

أولا: معنى الغرة لغة واصطلاحا:

أ-الغرة في اللغة: بالضم وغرة الشيء أوله وأكرمه ومن الشهر استهلال القمر ومن الهلال طلعته ومن الأسنان بياضها، والأغر من الخيل هو الذي غرته اكبر من الدرهم (٦٧).

ب-الغرة في اصطلاح الفقهاء: يمكننا تعريف الغرة حسبما أشار إليها الفقهاء بقولنا " هي عبد أو أمة أو قيمة ذلك مما يجب على من تسبب في موت الجنين، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أو مات في بطنها، بأي فعل ضار ". (٦٨)

وإنما أطلق على العبد والأمة اسم الغرة لأنها من أنفس الأموال عند العرب، وغرة كل شيء خياره. وتقدر قيمتها بخمسة من الإبل، أي نصف عشر الدية أو ما يعادلها.

ج- أدلة مشروعية الغرة:

١-عن أبى هريرة رضي ا عنه: (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى ا عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) (٦٩)

٢-عن أبي هريرة رضي ا عنه أنه قال: (قضى رسول ا صلى ا عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة) (٧٠)

٣- عن المغيرة بن شعبة رضي ا عنه قال: (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها فجعل رسول ا صلى ا عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أسجع كسجع الأعراب، قال: وجعل عليهم الدية) (٧١).

٤- عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب - رضي عنه - الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى ا عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمه، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، قال فشهد له محمد بن مسلمه) (٧٢).

وإملاص المرأة، هو الجنين الذي تسقطه المرأة نتيجة تعرضها لأذى معين يكون سببا في إسقاطه.

ثانيا: من أهم الأحكام المتعلقة بالغرة:

١- اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الجنين إن سقط ميتا نتيجة الفعل الضار ففيه الغرة، وهي عبد أو أمه قيمة كل منها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب(٧٣).

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، وقالوا: إنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك غرة بالإجماع (٧٤) لأن النبي قضى بالغرة ولم يستفسر، فدل على أن الحكم لا يختلف.

٢- في حالة تعدد الأجنة، فإن ألقت جنينين ميتين أو أكثر، ففي كل واحد منهما غرة باتفاق الفقهاء (٧٥)، لأن الغرة متعلقة بالجنين الواحد فتتعدد بتعدد الأجنة؛ ولأن الرسول - صلى ا عليه وسلم - قضى في الجنين الذي تم إسقاطه بغرة واحدة فيكون في الجنينين غرتان.

٣- الأصل الذي يترتب عليه وجوب الغرة:

أ. إذا تم خلق الجنين أو بعض خلقه فقد لزمت العقوبة، وهي الغرة على من كان سببا في إسقاطه وعلى ذلك اتفق الفقهاء (٧٦). يقول ابن رشد " قال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقةً مما يعلم أنه ولد ففيه غرة، وقال الشافعي: " لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه؛ أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه" (٧٧).

والأصل الذي يجمع أصحاب هذا القول هو نفخ الروح في الجنين، فإن تم النفخ ففيه الغرة، وإن لم يتم فلا شيء فيه؛ لأن نفخ الروح يضع الجنين في مرتبة الآدمي الحي، ومعلوم أن النفخ يكون بعد مرحلة البدء في التخلق.

ب. ومن الفقهاء من قال بوجوب الغرة بكل ما تم إسقاطه وإن لم يستبن شيء من خلقه وقال بذلك المالكية (٧٨)، ورواية عن الحنابلة (٧٩).

يقول القرطبي: (قال مالك: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقةً أو ما يعلم انه ولد إذا ضرب بطنها ففيه غرة) (٨٠).

فالأصل الذي يجمع أصحاب هذا القول هو وجوب الغرة بالحمل مطلقاً.

أما أصحاب القول الأول وهم الجمهور، فقد استدلوا بما يلي: روي عن أبى هريرة رضي ا عنه قال: (أقبلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول ا - صلى ا عليه وسلم - فقضى رسول ا - صلى ا عليه وسلم - أن دية جنينها هي غرة عبد أو وليدة) (٨١).

فالحديث الشريف يدل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية، فيجب فيه الغرة مطلقا متى ما علم أنه جنين كأن تخرج منه يد أو قدم، واقل ما يدل على الجنين هو استبانة خلقه أو شيئا من ذلك.

أما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا بما يلي:

أ-استدلوا بالأحاديث التي تفيد، وتدل على وجوب الغرة، وقالوا: بأنها لم تفرق بين حمل وآخر فقد أتت مطلقة.

ب- " ولأن مسقطة العلقة والمضغة، يصدق على المرأة إذا ألقته أنها كانت حاملاً ". كما يقول القرطبي (٨٢).

الترجيح

أما ما يمكن ترجيحه، فهو أن الحمل إذا استبان خلقه أو ظهر شيء من ذلك، فقد كتبت له الحياة وغدا آدميا، ولأن الروح تنفخ في الجنين في هذه المرحلة كما قال الشافعية؛ ففي هذه الحالة نحكم بحياة الآدمي، فتجب فيه الغرة.

على أنه يمكن تعريض الجاني لبعض العقوبات الرادعة؛ كعقوبة التعزير في حالة تعرض الجنين في مراحله الأولى لفعل ضار تسبب في إسقاطه، كمرحلة العلقة والمضغة مثلا..

المطلب الثاني: في الكفارة

الكفارة عقوبة أصلية، وهي عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا. وبحثنا للكفارة يتلخص فيما يلي: أولا: أصل الكفارة ومشروعيتها، ثانياً: آراء العلماء في مدى وجوب الكفارة في الإسقاط.

أولاً: أصل الكفارة ومشروعيتها: الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

١- أما من الكتاب الكريم فقد ورد قول ا تعالى في وجوب الكفارة في القتل الخطأ: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا وكان ا عليما حكيما) سورة النساء، الآية ٩٢.

توضح الآية الكريمة أنه لا يجوز لمؤمن أن يقتل مؤمنا؛ فإن وجد مثل هذا القتل فهو غير جائز، فنفى ا سبحانه وتعالى جوازه لا وجوده (٨٣).

وتعتبر هذه الآية الكريمة – أيضا – أصل في وجوب الكفارة، وهي تبين أن الكفارة تكون على ثلاثة أقسام، وذلك حسب حالة الشخص المقتول:

أ- فإن كان الشخص المقتول مؤمنا في دار الإسلام فتكون الكفارة تحرير رقبة مؤمنة.

ب- وإن كان الشخص المقتول مؤمنا في دار الحرب، بأن كان موجودا فيها، أو كان أسيرا بينهم؛ فتكون الكفارة أيضا تحرير رقبة مؤمنة.

ج- إذا كان الشخص المقتول ذميا أو مستأمناً (٨٤) فتكون الكفارة أيضا تحرير رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد القاتل رقبة، فليصم شهرين متتابعين.

٢- من السنة المطهرة: عن أبي هريرة-رضي ا عنه-قال: "سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم- يقول: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق ا منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه" (٨٥).

وعن واثلة بن الأسقع، قال: أتينا رسول ا -صلى ا عليه وسلم-في صاحب لنا أوجب-يعني النار-بالقتل، فقال: " اعتقوا عنه يعتق ا بكل عضو منه عضوا منه من النار" (٨٦).

فهذان الحديثان الشريفان يدلان على مشروعية الكفارة، وخاصة حديث واثلة بن الأسقع الذي يدل على القتل العمد، وإن كان هناك خلاف ين العلماء في وجوب الكفارة في قتل العمد.

٣- أما من الإجماع: فقد اجمع العلماء على وجوب الكفارة على القاتل خطأ(٨٧).

إن الإسلام قد راعى الناحية الشرعية، وما يتبعها من نواح نفسية واقتصادية واجتماعية، وسياسية في القتل الخطأ، فجعل كفارة ذلك تحرير رقبة مؤمنة، مع وجوب دفع الدية لأهل القتيل، واسقط وجوب دفع الدية في حالة مسامحة أهل القتيل، وفي حالة كون الشخص المقتول خطأ من قوم بينهم وبين المسلمين عهد، فتجب الدية أيضا.

لهذا، فإن ا تعالى قد أوجب الدية في قتل الخطأ جبرا، بينما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما، والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور(٨٨).

ثانيا: آراء العلماء في مدى وجوب الكفارة:

هناك ثلاثة آراء للعلماء حول وجوب الكفارة مع الغرة، وهي:

أ-ذهب الشافعية (٨٩)، والحنابلة (٩٠) إلى وجوب الكفارة على الجاني.

ب-ذهب الحنفية (٩١) إلى عدم وجوب الكفارة مع الغرة.

ج-ذهب المالكية (٩٢) إلى استحسان أداء الكفارة هنا.

الأدلة

استدل العلماء لآرائهم حول مدى وجوب الكفارة مع الغرة بما يلي:

١-دليل الشافعية والحنابلة: ما روى عن عمر-رضي ا عنه-انه قضى بذلك، وقياسا على الكبير؛ لأنه آدمي محقون الدم فضمن بالكفارة (٩٣).

يقول الشافعية: (فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة؛ لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره) (٩٤).

ويقول الحنابلة: (وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه، فهو محكوم بأيمانه تبعا، وان كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، ولأنه نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة–كفارة-كالكبير) (٩٥).

٢- دليل الحنفية: يقول الحنفية بأن النص قد ورد بوجوب الغرة في الجنين الذي ألقته أمه ميتا، ولا كفارة هنا؛ لأن رسول ا - صلى ا عليه وسلم-لم يوجبها، والكفارات طريقها التوقيف، أو الاتفاق (٩٦).

وبهذا الصدد يقول علماء الحنفية: (ولا كفارة في الجنين...) (٩٧).

٣-دليل المالكية: لما كانت الكفارة لا تجب عندهم في القتل العمد، وتجب في القتل الخطأ، وكان هذا مترددا عندهم بين العمد والخطأ، لذلك فقد استحسنوا فيه الكفارة، ولم يقولوا بوجوبها (٩٨).

يقول ابن رشد من المالكية: (وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة، ولم يوجبها) (٩٩).

الترجيح

والذي يترجح لنا من خلال استعراض آراء الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة - وجوب الكفارة مع الغرة – رأي الشافعية والحنابلة؛ وهو الرأي الذي يقول بوجوب الكفارة، لأن ذلك أدعى إلى حفظ النفوس ووقايتها، ووجوب أخذ الحيطة والحذر في كل المجالات والأحوال.

وفي وجوب الكفارة مع الغرة تهذيب للنفوس، وتجديد للتوبة جراء ما اقترفته من فعل ضار أدى لحالة الإسقاط.

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث أن الإسلام يحرم إسقاط الأجنة بعد نفخ الروح، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. أما من ذهب إلى جواز الإسقاط قبل مرحلة نفخ الروح؛ فشبهتهم في ذلك أن الجنين لا يعتبر نفسا آدمية في هذه المرحلة، والتحريم متعلق بالنفس الإنسانية. مع أن الرأي الراجح هو تحريم ذلك أيضا؛ لأن الجنين في مرحلة ما قبل النفخ يعد في طور البشر، وهو كائن في أول مراحل التخلق، فله أن يكتسب أهم الحقوق التي تؤول إليه، ومن أهمها حق الحياة.

كما تبين لنا أن بعض حالات الضرورة التي أبيح لأجلها الإسقاط، والتي كانت معروفةً سابقاً، لم تعد الآن من باب الضرورة؛ بفضل التقدم العلمي الذي ساهم في إيجاد الحلول وتوفر البدائل.

كما تبين لنا – أيضاً - أنه يعد من باب الضرورة التي يباح لأجلها الإسقاط قبل مرحلة نفخ الروح، كل من:

أ- حالات الإكراه على الزنا، وخاصةً جرائم الاغتصاب..

ب- حالة الجنين المشوه، بحيث يثبت ذلك بقرار لجنة طبية موثوقة.

كما أن الشريعة الإسلامية قد رتبت عقوبةً بحق الجاني المتسبب في إسقاط الجنين، حرصاً منها في حفظ حياته.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

الهوامـش

١ ابن منظور، لسان العرب، مادة أسقط، طبعة دار صادر، بيروت.

٢ استهل الصبي، صاح عند الولادة، فالاستهلال لغة مصدر استهل انظر: الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٦م. مادة هلل.

ومن الفقهاء من قصر الاستهلال على البكاء، وهم المالكية. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، ج١ ص٣٣٥. ومواهب الجليل، للحطاب، ج٢ ص ٢٥٠. والشافعية، انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج١ ص ٣٤٩. ورواية عن الإمام احمد، انظر: المغني لابن قدامة: ج٧ ص ٨١١. ومنهم من توسع في ذلك فشمل به كل حركة تدل على حياة المولود، وهم الحنفية. انظر: البدائع، للكاساني، ج١، ص ٣٠٢. والبناية في شرح الهداية، للعيني، ج ٢ ص ١٠٠٩. وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٩٤.

٣ انظر: الكاساني، البدائع، ج١، ص٣٠٢، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، والحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٠، دار الفكر بيروت. ط٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج١ص٣٤٩، دار الفكر بيروت. وابن قدامة، المغني، ج٢ ص٥٢٢، دار أحياء التراث العربي بيروت

٤ رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته.

٥ رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

٦ أخرجه ابن أبى حاتم. انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤٩

٧ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦ص١٩١.

٨ رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي.

٩ رواه الإمام احمد في سنده، ج ٣ ص٣٩٧.

١٠ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ص٥١.

١١ متى تنفخ الروح في الجنين د. شرف القضاة ص ٧٣.

١٢ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ج١ ص ١٧٣.

١٣ خلق الإنسان للدكتور محمد علي البار ص ٢٤٧.

١٤ خلق الإنسان للدكتور محمد علي البار ص ٣٧٠.

١٥ قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، ص١٧٨.

١٦ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج٢ ص٤٩٥ والبحر الرائق لابن نجم، ج٤ ص١٧٦.

١٧ الجامع لأحكام القرءان، للقرطبي، ج١٢ ص٨.

١٨ نهاية المحتاج، للرملي، ج٨ ص٤٤٢.

١٩ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦ ص٥٤.

٢٠ قضايا طبية معاصرة، ج ١ ص ٢٦٦. ومسألة تحديد النسل، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٨٥.

٢١ حاشية ابن عابدين، ج٥ ص٢٧٩. والاختيار، لابن مودود، ج٤ ص١٦٨

٢٢ الجامع لأحكام القرءان، للقرطبي ج١٢ ص٨.

٢٣ أحكام القرءان، لابن العربي ج٣ ص ١٢٧٣.
٢٤ نهاية المحتاج، الرملي ج٨ ص٤٤٢.
٢٥ المرجع السابق، ج٨ ص٤١٦.
٢٦ انظر: جريدة الأهرام القاهرية، تاريخ ٢٩- ١١- ٢٠٠٧.
٢٧ المغني، لابن قدامة ج٧ ص٨٠٢.
٢٨ جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص٤٦
٢٩ قضايا طبية معاصرة، ج١ ص٢٣٤.
٣٠ مسألة تحديد النسل، للبوطي ص ٨٥.
٣١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.
٣٢ المغني لابن قدامه ج ٧ ص ٨٠٢.
٣٣ الفروع لابن مفلح، ج ١ ص٢٨١، والإنصاف، للمرداوي ج١ ص٣٨٦.
٣٤ جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٦، وعند أبي داود قريبا منه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل.
٣٥ جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص٤٦.
٣٦ حاشية ابن عابدين، ج٥ ص٢٧٩.
٣٧ حاشية الدسوقي، ج٢ ص٣١١، وحاشية العدوي، ج٢ ص٢٤٨.
٣٨ نهاية المحتاج، للرملي ج٨ ص٤١٦.
٣٩ المغني، لابن قدامة ج٧ ص٨١٦، وأحكام النساء، لابن الجوزي ص٩٩ ط١، دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤٠٨هجري.
٤٠ قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية، ج ١ ص ٢٠٧، ٢٢٣.
٤١ حاشية ابن عابدين، ج٥ ص٢٧٩.
٤٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدر دير، ج٢ ص٣١١.
٤٣ القوانين الفقهية، لابن الجوزي ص ٢٣٥.
٤٤ بداية المجتهد، لابن رشد خ٢ ص٤١٦.
٤٥ الجامع لأحكام القران، للقرطبي، ج١٢ ص٨.
٤٦ إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج٤ ص٧٣٦.
٤٧ أحكام النساء، لابن الجوزي، ص٩٩.
٤٨ كشاف القناع، للبهوتي، ج١ ص٢٠٠.
٤٩ المغني، لابن قدامة، ج٧ ص٨١٦.
٥٠ من بحث الدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن ندوة: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي. انظر: قضايا طبية ج١ ص ٢٠٧.
٥١ قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، ج١ ص ٢١٢.
٥٢ المرجع السابق ص ٢٣٢.
٥٣ متى تنفخ الروح في الجنين، د. شرف القضاة، ص٥٧. (5). قضايا طبية معاصرة، ج١ص٢٦٦.
٥٤ رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين.
٥٥ الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين.

٥٦ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الحديث القاهرة، طبعة سنة١٤٢٢-٢٠٠١، ج٧ ص ٦٢٣.
٥٧ صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، ج١١ ص١٧٦.
٥٨ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقد بتاريخ ١٧-٢ -١٩٩٠، وانظر: أيضاً قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية ج ١ ص ٣١٤.
٥٩ لسان العرب، لابن منظور، مادة: جنن.
٦٠ البحر الرائق، لابن نجيم، ج٨ ص٢٣٣. وحاشية الدسوقي، ج٢ ص٣١١. ونهاية المحتاج، للرملي، ج٨ ص٤١٦. وجامع العلوم والحكم، لابن رجب ص٤٦.
٦١ الفتاوي الهندية، ج٥ ص٣٥٦. والبحر الرائق، لابن نجيم ج٨ ص٢٣٣.
٦٢ حاشية الدسوقي، ج٢ ص٣١١.
٦٣ نهاية المحتاج للرملي، ج٨ ص٤١٦.
٦٤ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ص٤٦.
٦٥ حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٠١، والبحر الرائق لابن نجيم، ج ٨ ص ٢٣٣.
٦٦ انظر: مسألة تحديد النسل، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص٨٥. قضايا طبية معاصرة، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية ج١ ص٢٠٧، ٢٢٣.
٦٧ لسان العرب لابن منظور، مادة: (غرر)
٦٨ انظر: الاختيار لابن مودود، ج٥ ص ٤٤. مغتني المحتاج ج٤ ص ١٠٣ وسبل السلام، للصنعاني ج٤ ص٢٣٨.
٦٩ رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين.
٧٠ رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين.
٧١ رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين.
٧٢ رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين.
٧٣ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج١٠ ص ٢٩٩. مواهب الجليل، للحطاب ج٦ ص٢٥٧. والأم، للشافعي ج٧ ص٣٣٠. والمغني لابن قدامه ج٧ ص ٨٠٤.
٧٤ البدائع للكاساني ج٧ ص ٣٢٥. وشرح صحيح مسلم للنووي ج١١ ص١٧٦.
٧٥ الاختيار لابن مودود، ج ٥ص ٤٤ ومواهب الجليل، للحطاب ج٦ ص ٢٥٧ ومغني المحتاج، للشربيني ج٤، ص ١٠٤ والمغني، لابن قدامه، ج٧ ص٨٠٦.
٧٦ البدائع للكاساني، ج ٧ ص ٣٢٥ وحاشية العدوي المالكي ج٢ ص ٢٤٨ ومغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص ١٠٤و المغني، لابن قدامه ج٧ ص ٨٠٦.
٧٧ بداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص ٤١٦.
٧٨ حاشية العدوي، ج٢ ص٢٤٨.
٧٩ المغني، لابن قدامه ج٧ ص ٨٠٦.
٨٠ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج ٧ ص١٠.
٨١ الحديث متفق عليه، رواه مسلم في صحيحة كتاب القسامة باب دية الجنين.
٨٢ أحكام القرءان، للقرطبي، ج١٢ ص١٠.

٨٣ أحكام القرءان، لابن العربي، ج١ ص٤٧٠.
٨٤ المستأمن: هو الكافر الذي دخل دار الإسلام على غير نية الإقامة فيها، بل تكون إقامته محدودة. انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص٦٨.
٨٥ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور، باب ثواب من أعتق رقبة. وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
٨٦ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب ثواب العتق.
٨٧ نقل الإجماع على ذلك: مغني المحتاج، للشربيني، ج٤ ص١٠٧، والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص٩٣.
٨٨ أحكام القرءان، لابن العربي، ج١ ص٤٧٤. ٧٤.
٨٩ مغني المحتاج، للشربيني، ج٤ ص١٠٨.
٩٠ المغني، لابن قدامة، ج٧ ص٨١٥.
٩١ بدائع الصناع، للكاساني، ج٧ ص٣٢٦. وحاشية ابن عابدين، ج٥ ص٣٧٧.
٩٢ بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢ ص٤١٦.
٩٣ مغني المحتاج، للشربيني، ج٤ ص١٠٨، والمغني، لابن قدامة، ج٧ ص٨١٦.
٩٤ المهذب، للشيرازي، ج٢ ص٢١٧.
٩٥ المغني، لابن قدامة، ج٧ ص٨١٦.
٩٦ الاختيار، لابن مودود، ج٥ ص٤٥.
٩٧ الهداية، للمرغيناني، ج٤ ص١٩٠.
٩٨ بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢ ص٤١٧.
٩٩ المصدر السابق.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم. عون المعبود بشرح سنن أبى داود، سنة٢٠٠١، دار الحديث، القاهرة.
٢. البار، محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرءان، ط٥، سنة ١٤٠٤هجري، الدار السعودية للنشر.
٣. البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت.
٤. البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة سنة ١٣٩٤هجري.
٥. البوطي، محمد سعيد رمضان. مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، ط٢.
٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي. دار الحديث. القاهرة.
٧. ابن جزي، محمد بن احمد. القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت.
٨. جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير، ط١ سنة ١٩٩٥، عمان.
٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن. أحكام النساء، ط١، دار الكتب العلمية، سنة١٤٠٥، بيروت.
١٠. الحطاب، محمد عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة١٩٧٨م.
١١. ابن حنبل، احمد، المسند، طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت.

١٢. الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٩٩٦م.
١٣. الرازي، محمد بن أبى بكر. مختار الصحاح، طبعة سنة ١٩٨٦، مكتبة لبنان.
١٤. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت.
١٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، دار المعرفة، سنة ١٩٧٨م.
١٦. الرملي، شمس الدين احمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٩٩٣م.
١٧. أبو زهرة، الشيخ محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.
١٨. السباعي، سيف الدين. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط١ دار المعارف، سنة١٩٧٧.
١٩. السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبى داود، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، سنة ١٩٧٣.
٢٠. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الفقه، طبعة دار الفكر بيروت.
٢١. الشافعي، محمد بن إدريس. كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، مكتبة احمد بن سعد بن نهيان، إندونيسيا.
٢٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، ط٤، بيروت، سنة ١٩٦٠م.
٢٥. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار أحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا . أحكام القرءان الكريم، دار المعرفة، بيروت، سنة١٩٨٧م.
٢٧. العدوي، الشيخ علي الصعيدي. حاشية العدوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة١٩٣٨م.
٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ط١
٢٩. ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن احمد بن محمد. المغني، مكتبة الرياض الحديثة، سنة١٩٨١م، الرياض.
٣٠. القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرءان الكريم، ط٢.
٣١. القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، دار الحديث، ط١، سنة١٤١٢هجري، القاهرة.
٣٢. القضاة، د. شرف. متى تنفخ الروح في الجنين. ط١، سنة١٤١٠هـ، دار الفرقان، عمان.
٣٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع، درا الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة١٩٨٢م.
٣٤. مجموعة من علماء الهند. الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، سنة١٩٨٠م.
٣٥. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
٣٦. المرغيناني، علي بن أبى بكر. الهداية شرح بداية المبتدى، طبعة المكتبة الإسلامية.
٣٧. ابن مفلح، الشيخ محمد. الفروع، دار مصر للطباعة، ١٣٨٥هجري.
٣٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٣٩. ابن مودود، عبد ا بن محمود. الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ط٣، بيروت، سنة١٩٧٥م.

٤٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط٢.
٤١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد. شرح فتح القدير على الهداية، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. ياسين، محمد نعيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٣٤٥، العدد١٣، السنة السادسة، نيسان١٩٨٩، بعنوان: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.